

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة جبل لبنان - قاتمقامية المتن
بلدية الجديدة البوشرية السد

دفتر الشروط الاداري الخاص

لتلزم شراء المحروقات السائلة
لزوم استهلاك الآليات في
بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن
مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المئوي.

اسم البلدية : بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن.

تاريخ : ٢٠٢٤/٧/

القرار البلدي رقم:



دفتر الشروط الخاص

لتلزم شراء المحروقات السائلة - لزوم آليات البلدية بالمناقصة العمومية بطريقة التنزيل المئوي
في بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان

المستند

- المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته، (قانون البلديات)
- قانون المحاسبة العمومية (الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته،
- القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام) ،
- قرار مجلس بلدية الجديدة - البوشرية - السد رقم تاريخ ٢٠٢٤/٧/ (إقرار دفتر شروط لشراء المحروقات السائلة لزوم آليات البلدية)
- موازنة البلدية للعام ٢٠٢٤ (التنسيب ١-٣-١)

معلومات عامة:

- رقم التسجيل :
- نوع الصفقة : مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المئوي.
- نوع الاشغال : تلزم شراء المحروقات السائلة لزوم آليات بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن. بقيمة تقديرية لا تتعدى /١٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
- التأمين المؤقت : مبلغ مقطوع وقدره /١٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. مائة مليون ليرة لبنانية، تدفع نقداً في صندوق البلدية او بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان.
- كفالة حسن التنفيذ : مبلغ /١٠% فقط عشرة بالمائة من قيمة الالتزام من مجموع قيمة الصفقة الملزمة له. تدفع او يتم تسليمها الى البلدية خلال ثلاثة ايام من تاريخ ابلاغ الملزم المؤقت التصديق على الصفقة. تدفع بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن مصرف عامل في لبنان، أو نقداً في صندوق البلدية.
- جزاء التأخير : جزاء تأخير يومي قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. مليوني ليرة واذا زاد التأخير عن خمسة يوماً (٥ ايام) يعتبر الملزم ناكلاً ، بموجب قرار بلدي مبني على موافقة هيئة الشراء العام وفق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- مهلة التنفيذ : سنة اعتباراً من تاريخ امر المباشرة بالعمل. (بما فيها ايام السبت والاحد والعطل الرسمية والاعياد).

العارضون المقبولون : هم المؤسسات او الشركات المدعوة وفق احكام المادة ٣ من دفتر الشروط هذا، التي لديها محطة محروقات ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن و/او ضمن شعاع لا يتجاوز الكيلومتر الواحد من الحدود الادارية للبلدية أو مؤسسات او شركات والتي تمتهن الأعمال المطلوبة والذين يتعاطون تجارة بيع المحروقات السائلة لا سيما منها مادتي المازوت وزيت المحركات، على ان يتوفر لدى محطات المحروقات او المؤسسات او الشركات صهاريج سعة ٥-٧-١٠ م^٣ لنقل المحروقات المرخصة قانوناً.

دفتر الشروط: على كل عارض يتقدم للاشتراك بالمناقصة ان يبرز ايصال يثبت تسديده ثمن دفتر الشروط الخاص البالغ قيمته /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية.

دفتر شروط خاص
لتلزم شراء المحروقات السائلة
بطريقة المناقصة - تنزيل منوي
لزوم آليات بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن

الفصل الأول
شروط تعريف الالتزام

المادة الأولى: **معلومات عامة:**

- 1- تجري بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المنوي لتلزم شراء المحروقات السائلة لزوم الآليات العائدة للبلدية وفقاً للشروط المبينة في هذا الدفتر واللائحة المرفقة (جدول الكميات والمواصفات الفنية ونماذج التعهد والكفالات وتصريح النزاهة....) التي تؤلف جزء لا يتجزأ منه ومتمماً له.
- 2- يسند الالتزام مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الادارية والفنية والذي قدم اعلى تنزيل منوي لاجمالي الصفقة.
- 3- يتوجب على كل عارض/ ممثل المؤسسة او الشركة المقبول للمشاركة بالالتزام، وفق ما نصت عليه المادة الثالثة من دفتر الشروط هذا ، ويرغب بالمشاركة، الحضور الى قلم البلدية ابتداءً من تاريخ الدعوة وخلال أوقات الدوام الرسمي، لاستلام نسخة عن دفتر الشروط الخاص في قلم البلدية لقاء تسديده مبلغ /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. عشرة ملايين ليرة لبنانية كبديل ثمن دفتر الشروط.
- 4- يتم دعوة الشركات او المؤسسات قبل خمسة عشرة يوماً على الاقل من التاريخ المحدد للتلزم.
- 5- تحدد وثيقة الإبلاغ مكان وتاريخ تقديم العروض وفضها.
- 6- يتم فض عروض الاسعار المقدمة من قبل لجنة الشراء المحددة باحكام قانون الشراء العام وتعديلاته المعينة وفق الاصول في البلدية.

- 7- تطبق على هذه الصفقة، وفي كل ما لم يرد ذكره في هذا الدفتر احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته (قانون الشراء العام) والقوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما منها احكام قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته، بالاضافة الى الاحكام الواردة في دفتر الشروط والاحكام العام المتعلقة بالصفقات العمومية.
- عند التعارض بين احكام دفتر الشروط هذا واحكام قانون الشراء العام ، تطبق احكام قانون الشراء العام.
- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام وتعديلاته والقوانين والانظمة المرعية الاجراء، وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.
- 8- كل خلاف ينشأ حول كيفية تطبيق احكام هذا الدفتر او تفسيره يفصل فيه القضاء الإداري المختص.

المادة الثانية: بيان بالاصناف واللوازم من المحروقات:

- 1- المحروقات السائلة المطلوبة مبينة مواصفاتها وكمياتها في اللائحة المرفقة بهذا الدفتر والتي تولف جزءاً لا يتجزأ منه.
- 2- عملاً باحكام المادة ٢٩ من قانون الشراء العام ، تكون نسبة التنزيل على قيمة اللوازم والاشغال ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة ، ولكن يحق للبلدية زيادة الكمية المحددة في الصفقة بنسبة (١٥%) خمسة عشرة بالمئة حسب مقتضيات المصلحة العامة بنفس الاسعار الملزمة بها وببنفس المهلة المعطاة لإنهاء الاعمال، كما يحق للبلدية إنقاص الكمية لتتوافق وقيمة الاعتمادات المحجوزة لهذه الغاية، دون أن يكون للملتزم أي حق بالرفض او المطالبة بأي عطل او ضرر او تعويض من جراء هذا التدبير، على أن لا يتعارض ذلك مع القوانين النافذة لا سيما منها قانون المحاسبة العمومية.

المادة الثالثة : الدعوة للمشاركة بطلب عروض الاسعار:

- 1- تتم دعوة الشركات والمؤسسات بواسطة المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام، والموقع الالكتروني للبلدية، للمشاركة بالمناقصة العمومية.
- 2- تكون الشركات والمؤسسات المؤهلة هي فقط التي تمتحن الأعمال المطلوبة، التي لديها محطة محروقات ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن و/او ضمن شعاع لا يتجاوز الكيلومتر الواحد من الحدود الادارية للبلدية، أو مؤسسات او شركات والتي تمتحن الأعمال المطلوبة والذين يتعاطون تجارة بيع المحروقات.

المادة الرابعة: مدة الاعلان ووسيلة نشره

- يتم نشر الإعلان عن المناقصة على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.
- حددت المدة ما بين تاريخ تبلغ الشركات والمؤسسات الواردة اسماؤها ادناه الدعوة وتاريخ جلسة فض العروض بـ ١٥ يوماً.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض وكفالة العرض (ضمان العرض) او التأمين المؤقت

- 1- تحدد مدة صلاحية العرض بـ ٣٠ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- 2- تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة ٢٨ يوماً على مدة صلاحية العرض سنداً لاحكام المادة ٣٤ من قانون الشراء العام.
- 3- يحدد التأمين المؤقت او كفالة العرض العائد لهذه الصفقة بمبلغ /١٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل عشرة ملايين ليرة لبنانية والتأمين النهائي بقيمة عشرة بالمائة من قيمة هذه الصفقة.
- 4- يقبل التأمين المؤقت نقداً لقاء إيصال صادر عن صندوق البلدية او تقديم كتاب ضمان صادر عن احد المصارف المقبولة من قبل الدولة (كفالة مؤقتة) وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا محرر باسم البلدية ومحدد للمواد المعنية بالتلزم صالح لمدة ثمانية وعشرين يوماً مضافاً على التاريخ المحدد لمدة صلاحية العرض.
- 5- لا تقبل الاستعاضة عن هذا التأمين بشيك او بمبلغ نقدي أو بإيصال معطى من صندوق البلدية وعائد لتأمين مناقصة سابقة او طلب عروض سابق حتى ولو كان قد تقرر رد قيمته.
- 6- يرد التأمين المؤقت او كفالة العرض للعارضين غير المقبولين او الذين لم يرس عليهم الالتزام في مهلة اقصاها بدء نفاذ العقد.
- 7- يرد التأمين المؤقت او كفالة العرض للعارض الفائز (الملتزم المؤقت) بعد تقديمه التأمين النهائي او كفالة حسن التنفيذ ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ ابلاغه تصديق الالتزام (بدء نفاذ العقد).
- 8- يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض (كتاب الضمان) او التأمين المؤقت العائد للعارض في الحالات التالية :
 - إذا قرر مقدم العرض سحب عرضه بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض.
 - إذا قرر مقدم العرض الفائز سحب عرضه خلال فترة التجميد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز (الملتزم المؤقت) بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن توقيع العقد.
 - إذا تخلف مقدم العرض الفائز بالنسبة للعارض الذي رست عليه المناقصة عن تقديم كفالة حسن التنفيذ في حينه.
- 9- يرفض كل عرض لا يتضمن التأمين المؤقت او لا يتضمن كفالة قابلة للاستيفاء من قبل البلدية بدون أية شروط، على أن تكون هذه الكفالات صادرة عن مصرف عامل في لبنان.
- 10- يمكن للبلدية ان تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.
- 11- لا يحق للبلدية مصادرة كفالة العرض او التأمين المؤقت في حال رفض العارض تمديد فترة عرضه. كما لا يحق للبلدية مصادرة الكفالة في حال قرر العارض سحب عرضه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- 12- يعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، او الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، انه قد رفض ضمناً طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- 13- يلزم العارض بتمديد فترة ضمان عرضه طيلة فترة تجميد الاجراءات المحددة من قبل هيئة الاعراضات.

المادة السادسة: حق الاشتراك بالمناقصة (حقوق ومسؤوليات مقدم العرض):

- ينحصر حق الاشتراك في هذه الصفقة بالمؤسسات والشركات العاملة في لبنان، الذين يتعاطون تجارة وبيع المحروقات السائلة، المعتمدة من قبل وزارة الطاقة والمياه، والتي لديها محطة محروقات او اكثر مرخصة قانوناً ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشيرية - السد - قضاء المتن و/او ضمن شعاع لا يتجاوز الكيلومتر الواحد من الحدود الادارية للبلدية، أو المؤسسات او الشركات التي تمتهن الأعمال المطلوبة والذين يتعاطون تجارة بيع المحروقات السائلة.
- يتم تقديم المستندات اللازمة الضرورية من المراجع الرسمية الصالحة تثبت بان العارض يملك مؤسسة او شركة تتعاطى هذه الأعمال ونسخ طبق الاصل عن التراخيص القانونية اللازمة ، وعلى ان تكون تلك الشركات مسجلة في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.
- يعتبر تقديم العرض تسليماً صريحاً من قبل المتعهد بأنه درس مستندات الإلتزام وأصبح يلم بظروف العمل وطبيعة اللوازم وإنه أخذ جميع الأمور بعين الإعتبار، كما وأنه يملك إمكانيات والقدرة اللازمة لأدائه على أكمل وجه.

حقوق مقدم العرض:

- يحق للعارض تقديم طلب إستيضاح خطي حول ملف التلزم خلال مهلة تنتهي قبل عشرة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض. في حين يتوجب على البلدية الاجابة على طلب الاستيضاح خلال مهلة تنتهي قبل ستة ايام من التاريخ المحدد لتقديم العروض، وعلى ان يتم ارسال جواب البلدية دون تحديد هوية مصدر الطلب الى جميع العارضين الذين تقدموا بطلب شراء ملف التلزم.
- يمكن للبلدية في اي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ولاي سبب كان، سواء بمبادرة منها ام نتيجة لطلب استيضاح مقدم من اي من العارضين، ان تعدل ملف التلزم بإصدار إضافة اليه. يرسل التعديل الى جميع العارضين الذين تقدموا بشراء ملف التلزم، بحيث يكون هذا التعديل ملزم لهؤلاء العارضين، على ان يتم نشره على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني للبلدية وعلى لوحة الإعلانات.
- يمكن للعارض ان يعدل عرضه او ان يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض. ويكون التعديل او طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه البلدية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

موجبات مقدم العرض:

- يتوجب على كل عارض يرغب في الاشتراك بهذه الصفقة ان يدرس بدقة كافة مستندات الإلتزام بشكل واف قبل تقديم عرضه. كما يتوجب على مقدم العرض أن يكون عالماً بطبيعة ومدى الموجبات التي سيلتزم بها إذا تم قبول عرضه. ومن مسؤولية مقدم العرض ان يتعرف على منطقة العمل ليطلع على الحالة الراهنة من جميع الوجوه ان من حيث طبيعة الاشغال ونوعها وكمياتها او من مصادر المواد والتجهيزات المطلوب تقديمها وصعوبات التوريد والتنفيذ المحلية.
- على مقدم العرض أن يقرأ بتأن كل مستندات العرض وأن يقوم بتوقيع جميع صفحات دفتر الشروط الخاص والملحق الفني المرفق بدفتر الشروط دون أي تحفظ مهما كان، تحت طائلة رفض عرضه.
- يعتبر تقديم العروض تسليماً صريحاً من قبل العارض بأنه درس مستندات الإلتزام وعان مواقع العمل واصبح يلم تمام الامام بظروف العمل المحلية وطبيعة الاشغال المتقطعة وان

العرض المقدم منه قد اخذ جميع الامور في الاعتبار، كما وانه يملك الامكانيات والمقدرة اللازمة لادائه على اكمل وجه.

المادة السابعة: ارتباط العارض

- تحدد مدة صلاحية العرض بـ ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- يعتبر تقديم العرض إقراراً بتقيد العارض بجميع أحكام دفتر الشروط الخاص هذا، وكل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء جلسة التلزم.
- يمكن للبلدية ان تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، ان يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محددة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب.
- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم ان يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، او ان يقدموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض.
- إذا لم تتبلغ البلدية موافقة العارض على تمديد فترة صلاحية عرضه، يعتبر ضمناً انه قد رفض الاستمرار في المشاركة في تقديم عروض اسعار.
- إذا حدث وقوع اليوم الاخير من المهلة لانتهاء مدة صلاحية العروض، او فترة تمديد العروض، في يوم عطلة فيعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم المتمم لمدة صلاحية تلك العروض. تعتبر ايام الاحاد والاعياد ضمن المهلة المحددة اعلاه.

المادة الثامنة: مستندات العرض:

يتضمن ملف العرض المستندات التالية:

- التعهد
- نموذج الكفالات.
- دفتر الشروط الإدارية والفنية الخاصة.
- جداول الكميات وبيان الاسعار مع التزليل المئوي.

المادة التاسعة: طريقة الالتزام وتاريخ فض العروض:

يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على اساس تنزيل مئوي يقدمه العارض على السعر الرسمي المحدد للمحروقات السائلة - مادة البنزين ٩٥ أوكتان من قبل وزارة الطاقة والمياه وزيوت المحركات وفق السعر العالمي، بتاريخ اليوم الذي يسبق الموعد المحدد لإجراء التلزم.

يتم تقديم العرض بواسطة الظرف المختوم قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لفض العروض.

يجري فض العروض في جلسة عامة وفق احكام المادة ٥٣ و ٥٤ من قانون الشراء العام وذلك عند الساعة الثانية ظهراً من يوم الإثنين الواقع فيه ٢٦ آب ٢٠٢٤

المادة العاشرة: تعدد العروض والعروض الجزئية

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك في المناقصة العمومية، التنبه الى ان العروض الجزئية سيتم رفضها.

- على العارض الذي يرغب بالاشتراك بالمناقصة العمومية اعداد عرض واحد فقط . لا يحق لاي عارض ان يقدم اكثر من عرض واحد وفي حال تقديمه اكثر من عرض ترفض كافة العروض المقدمة من قبله.
- تعتمد اللغة العربية وحدها فقط في تحضير المستندات والمراسلات المتعلقة بموضوع عروض الاسعار.
- تكون جميع المصاريف المتعلقة بإعداد العروض على عاتق العارض وحده بغض النظر عن نتيجة طلب عروض الاسعار ومجرياتها.
- على العارض تقديم عرضه مكتملاً والتقيد بحرفية النصوص والشروط المدرجة في مستندات ملف التلزم دون اجراء اية تعديلات عليها. ان اية تعديلات، او اضافات او استثناءات، جوهرية يدخلها العارض في مستندات ملف التلزم تعتبر لاغية حكماً ولا يسمح بها .
- توقع العروض وجميع الوثائق والمستندات من العارضين او الممثلين عنهم.
- لا يجوز استرداد العرض او تعديله او استكمالها بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض والمحدد من قبل البلدية.

المادة الحادية عشرة: طريقة تنظيم العرض وتقديمه:

على المتعهدين الراغبين في الاشتراك في الإلتزام إيداع العروض مختومة باليد الى قلم البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من اليوم المحدد لفضها ، ويرفض كل عرض لا يقدم بهذه الطريقة أو يصل بعد إنتهاء مهلة تقديم العروض.

يتضمن العرض المستندات التالية:

أولاً: التصريح:

- ١- يقدم كتاب التعهد او التصريح، بصورة واضحة وجلية جداً دون أي شطب او حك وفق للنموذج المرفق بهذا الدفتر موقعاً وممهوراً من العارض ملصق عليه طابع مالي بقيمة /١,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل.
- ٢- يصرح العارض في تعهده انه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا واخذ نسخة عنه، وانه يقبل بجميع الشروط المبينة فيه وانه يتعهد بالتقيد بها وتنفيذها جميعها دون أي نوع من أنواع التحفظ او الاستدراك وانه يقدم عرضه على هذا الاساس، ويرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ او استدراك مهما كان نوعه.
- ٣- يحدد العارض في تصريحه او تعهده مكان إقامته ومحل عمل له ضمن نطاق بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن، لتتمكن البلدية من إبلاغه بالسرعة الممكنة.
- ٤- يلصق العارض على كل مستند يقدمه الطوابع المالية اللازمة.

٥ - يرفق العرض بالتصريح- التعهد:

- أ- تفويضا قانونيا إذا وقع العرض غير صاحب المؤسسة / الشركة (الذي يملك حق التوقيع بحسب الاذاعة التجارية)، أو أحد المفوضين بالتوقيع عنه والذي يخوله الحق بالتوقيع على ان يكون هذا التفويض مصدقاً لدى الكاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر مخول بالتصديق.

- ب- في حال تقديم العرض من شركة، عليها تقديم صورة عن نظام الشركة وملحقاته مصادق عليها من المرجع المختص خلال السنة التي جرى خلالها تقديم العرض.
- ج- صورة صك الشراكة مصدقة من كاتب العدل أو أي مرجع رسمي قانوني آخر، أو إذاعة تجارية إذا قدم العرض أحد أفراد الشركة له صلاحية الحق بالتوقيع.
- د- إفادات رسمية صادرة عن وزارة الطاقة والمياه تفيد بان الخزانات التي تزود، محطة المحروقات أو الصهاريج المملوكة للشركة أو المؤسسة، هي معتمدة من قبلها.
- هـ- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى هذه الاعمال صالحة بتاريخ تقديم العرض.
- و- إذاعة تجارية عائدة للشركة محدد فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع، تبين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض، لئلا يعتبر العرض لاغياً.
- ز- سجل تجاري بتسجيل المؤسسة / الشركة.
- ح- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان قيد افرادي او جواز سفر لصاحب المؤسسة / الشركة ولصاحب الحق الاقتصادي.
- ط- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر/ اخراج قيد) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد:وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه.
- ي- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي)
- ك- كفالة العرض أو التأمين الموقت من مصرف مقبول لدى الدولة بقيمة التأمين الموقت المحدد في المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا.
- ل- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية - مديرية الواردات صالحة بتاريخ تقديم عروض الاسعار.
- م- شهادة تسجيل العارض (الشركة او المؤسسة) في مديرية الضريبة على القيمة المضافة لدى وزارة المالية.
- ن- إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
- س- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد انه سدد كامل الرسوم المتوجبة عليه.
- ع- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة او صالحة للاشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم ، تفيد بان العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب ان يكون

- العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
- ف- افادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين اسماء المؤسسين، والاعضاء، والمساهمين او الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، راس المال، نشاط العارض، الوقوعات التجارية.
- ص- افادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) عن السنة التي يجري فيها التلزم، تثبت بان العارض ليس في حالة إفلاس و / أو تصفية قضائية.
- ق- يجب إرفاق العرض بنسخة أصلية عن شهادة تأسيس الشركة، وإفادة رسمية تبين وضعها القانوني، مكان التسجيل، مركزها الرئيسي، نشاطها، إلخ...
- ر- جميع المستندات التي يطلب دفتر الشروط وجوب ضمها إلى التصريح لا سيما ما تم تحديده في المادة الثالثة من دفتر الشروط هذا.
- ش- سجلات عدلية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة اشهر، للمفوض بالتوقيع او من يمثله قانوناً و للمديرين وكافة المستخدمين لدى العارض، المعنيين بعملية الشراء . على ان لا يتعدى تاريخ السجل العدلي المطلوب الثلاثة اشهر من تاريخ جلسة التلزم ، خالٍ من اي حكم سائن.
- ت- الايصال المالي العائد لشراء دفتر الشروط.
- ر- مستند تصريح النزاهة موقع من قبل العارض وفقاً للاصول.

ثانياً: تقديم العروض

الغلاف الاول - الاداري

توضع المستندات الادارية المحددة في البند اولاً من هذه المادة ضمن غلاف اول يختم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (١) - المستندات الادارية

اسم العارض:

موضوع الصفقة: تلزم شراء المحروقات السائلة - بنزين ٩٥

أوكتان لزوم الاليات العائدة لبلدية الجديدة -

البوشرية - السد - قضاء المتن

تاريخ اجرائها: الاثنين ٢٦/٨/٢٠٢٤ - الساعة الثانية بعد الظهر

الغلاف الثاني - جدول الكميات وبيان الاسعار مع التنزيل المئوي:

يحدد هذا البيان نسبة التنزيل المئوي الموحد المقدم على السعر الرسمي، بالعملة اللبنانية، بالارقام والحروف، دون حك او شطب او زيادة كلمات غير موقع عليها تجاهها، يشمل السعر كلفة اعداد توريد مادة البنزين ٩٥ أوكتان الى محطة المحروقات او الى خزانات الشركة او المؤسسة موضوع الالتزام من اجل الغاية التي تم التلزم على اساسها بما فيها تخزينها في خزانات المحطة او خزانات الشركة او المؤسسة ومن ثم نقلها بصهاريج عائدة للملتزم الى البلدية عند الضرورة من اجل تعبئتها عند الطلب واصدار الفواتير بشأنها،

ختم وتوقيع العارض

بالإضافة الى جميع نفقات التأمين وأكلاف النقل والتجربة ورسم الطابع والضرائب والرسوم كافة بما فيها الضريبة على القيمة المضافة ومصاريف الاعلان والنشر في الصحف عند الاقتضاء، والمصاريف مهما كان نوعها.

تكون لجنة التلزم ملزمة بتدقيق ما ورد في العرض لجهة الاسعار واعتماد التنزيل المدون بالاحرف فقط اساساً لتصحيح الارقام المدونة في العرض وذلك في حال وجود تباين بين الارقام والاحرف . يرفض كل سعر غير مدون بالاحرف الكاملة والأرقام معاً، ويؤخذ بقيمة التنزيل المدون بالاحرف (المفقط) إذا اختلفت عن قيمة التنزيل المدون بالأرقام.

يوضع لائحة الاسعار ضمن غلاف ثان يختتم ويكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية:

" الغلاف رقم (٢) - جدول الكميات وبيان الاسعارمع التنزيل المنوي

اسم العارض:

موضوع الصفقة: تلزم شراء المحروقات السائلة - بنزين ٩٥
أوكتان لزوم الاليات العائدة لبلدية الجديدة -
البوشرية - السد - قضاء المتن

تاريخ اجرائها : الاثنين ٢٦/٨/٢٠٢٤ - الساعة الثانية بعد الظهر

ثالثاً: تقديم العرض

يوضع الغلاف رقم (١) بما يتضمن من المستندات الادارية، والغلاف رقم (٢) جدول الكميات وبيان الاسعارمع التنزيل المنوي والمشار اليهما في ثانياً من المادة الحادية عشرة في ظرف خارجي كبير (غلاف موحد) صادر عن البلدية، يكتب عليه بالحبر الاسود وباحرف عادية باستخدام الحاسوب الالي وعلى نايلون شفاف لاصق قياس ١٥ سم x ٩ سم ونوع الخط (Font: Arial - Bold - Size 16)، بحيث يتم لصق النايلون الشفاف على الغلاف الموحد، العبارات المبينة ادناه:

"بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن

موضوع الصفقة: تلزم شراء المحروقات السائلة - بنزين ٩٥
أوكتان لزوم الاليات العائدة لبلدية الجديدة -
البوشرية - السد - قضاء المتن

تاريخ اجرائها : الاثنين ٢٦/٨/٢٠٢٤ - الساعة الثانية بعد الظهر

دون كتابة اسم العارض او عنوانه، او أرقام الهاتف أو الفاكس، أو حتى شعاره أو أية إشارة أخرى مميزة على الظرف وإلا فسيتم رفض العرض شكلاً.
على العارض الحصول على الظرف الموحد من البلدية عند تسليمه نسخة عن دفتر الشروط الخاص بالصفقة.

يرفض كل عرض مخالف لهذه الشروط.

المادة الثانية عشرة: طريقة إرسال العروض ومهلة استلامها

يرسل العرض الى البلدية بالبريد المضمون او يودع باليد مباشرة. على ان يصل العرض الى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من الموعد المحدد لإجراء التلزم. يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه .
تعقد جلسة التلزم فور انتهاء مهلة تقديم العروض .

المادة الثالثة عشرة: معلومات عامة تأكيدية:

- يرفض كل عرض لا يصل في الموعد المحدد أعلاه.
- لا يعتبر لصق الطابع المالي سبباً جوهرياً يقضي بإبعاد العارض عند التلزم، ولكن يعرضه للملاحقة المالية وفقاً لقانون رسم الطابع المالي.
- يملأ العارض "التعهد" و " جدول الكميات وبيان الاسعار مع التنزيل المئوي" بدون حك او شطب او تطريس او زيادة كلمات غير موقع عليها.
- على العارض ختم وتوقيع التعهد وجميع صفحات دفتر الشروط الخاص وجدول الكميات وبيان الاسعار.
- لا يحق للعارض طلب تعديل عرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بحجة السهو أو الخطأ أو الإهمال في حال حصوله عند إعداده.
- لا يحق للعارض إسترداد اية وثيقة مرفقة بعرضه بعد الموعد النهائي لتقديم العروض باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- إذا تقدم العارض بأكثر من عرض واحد ترفض جميع عروضه.
- إذا تساوت العروض المقدمة (نسبة التنزيل المئوية) أعيد اجراء طلب عروض اسعار بالظرف المختوم بين أصحاب العروض المتساوية. وفي حال ظلت العروض متساوية بعد إعادة طلب عروض اسعار يسند الإلتزام مؤقتاً إلى أحد العارضين بطريقة القرعة وذلك بذات الجلسة.
- في حال تعديل السعر الرسمي للمحروقات السائلة - بنزين ٩٥ أوكتان، تطبق النسبة المئوية الحاصلة على التعديل زيادة او نقصانا في كمية مادة البنزين ٩٥ أوكتان المحركات المراد استلامها، بحيث تعدل الكمية زيادة او نقصانا بالنسبة ذاتها وذلك ضمن حدود الاعتمادات الملحوظة والمحجوزة لهذه الغاية.

المادة الرابعة عشرة: مكان فض العروض

- عملاً بأحكام المواد ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ من قانون الشراء العام، ومع مراعاة احكام المواد ٩ و ١١ و ١٢ من دفتر الشروط هذا، يجري فض العروض في مبنى بلدية الجديدة - البوشرية - السد في الموعد المحدد في المادة التاسعة اعلاه.

- يمكن لمقدمي العروض حضور جلسات اللجنة، على ان يوقع جميع العارضين او ممثلي العارضين على شهادة حضور.
- يتم فض العروض من قبل لجنة التلزم المحددة في البلدية عملاً باحكام المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام.
- تنقيد لجنة التلزم باحكام المادة ٥٥ من قانون الشراء العام خلال مرحلة تدقيق العروض وتقييمها ودرسها من الناحية الادارية والفنية، ليصار بعد ذلك الى دراسة العروض المالية للعارضين الذين استوفوا الشروط الادارية والفنية.
- تعتبر المناقصة نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفين الشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا.

المادة الخامسة عشرة: اسس وضع الاسعار ونسبة التزيل المئوي المقدم من قبل العارض

- يضع العارض سعره وفقاً للأسس التالية:
- يعتمد السعر الرسمي للبيع للعموم لكل صفيحة (عشرين ليتر) بنزين ٩٥ أوكتان وفقاً لجدول تركيب الاسعار الصادر عن وزارة الطاقة والمياه والمعتمد بتاريخ تزويد آليات البلدية كأساس لاي زيادة او نقصان في الكمية الاجمالية المراد شراؤها.
- نسبة التزيل المئوية التي يقدمها العارض على السعر المذكور اعلاه في ضوء تعرفه وزارة الطاقة والمياه.
- كلفة اي اتعاب او اكلاف مهما كانت قد يتكبدها العارض في سبيل اعداد عرضه.
- يضاف اليها الضريبة على القيمة المضافة.
- يجب ان يشمل السعر الموضوع من قبل العارض بالاضافة ما ذكر اعلاه الاعمال التالية:
- ✓ كلفة جميع المواد اللازمة واليد العاملة والتأمين وربح المتعهد وكل ما يلزم لتنفيذ العمل طبقاً لمستندات الالتزام وليكون مكتملاً على احسن وجه.
- ✓ كل الموجبات والاكلاف واللوازم على اختلاف انواعها والمصاريف العامة.
- ✓ التقديم والنقل والتزيل والتركيب والتخزين وغيرها.
- ✓ الهوالك والنفقات العامة مهما كانت مسبباتها.
- ✓ التقيد الكلي بجميع الشروط العامة والخاصة في اطار تنفيذ الاشغال.
- ✓ جميع النثریات للاشغال الضرورية للعمل.

المادة السادسة عشرة: اسناد الالتزام واكتساب الصفقة الصفة القانونية:

- تعتبر المناقصة العمومية نافذة ويستمر العمل بها في حال التقدم بعرضين فقط مستوفيين للشروط المذكورة في دفتر الشروط هذا

- مع مراعاة احكام المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قانون الشراء العام:
 - يسند الالتزام مؤقتاً الى من قدم اعلى نسبة تنزيل مئوي على السعر الرسمي من بين العروض التي استوفت شروط الاشتراك بتقديم عروض الاسعار من الناحية الادارية والفنية.
 - يحق للبلدية عدم الموافقة على عرض الملتزم المؤقت ، كما يحق لها إلغاء الصفقة كلها أو بعضها أو تصديقها جزئياً أو كلياً وفي أي وقت كان قبل إصدار أمر المباشرة، دون ان يكون للملتزم المؤقت أي حق بالمطالبة بأي تعويض أو عطل وضرر مهما كان نوعه وذلك في الحالات التالية:
 - ✓ عند ضرورة إحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملف التلزم.
 - ✓ عند طرؤ تغييرات غير متوقعة على موازنة البلدية.
 - ✓ عند تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد.
 - ✓ عند وجود عرض وحيد.
 - يمكن للبلدية ان ترفض اي عرض اذا تبين بان قيمة العرض المقدم منخفض انخفاضاً غير عادي، وعدم تمكن العارض المعني من تقديم تحليل تفصيلي يسمح للبلدية من تقييم واستنتاج قدرة العارض على تنفيذ عقد الشراء.
- تعاد كفالة العرض او التأمين المؤقت الى العارضين غير المقبولين او الذين لم برس عليهم الالتزام بتاريخ بدء نفاذ العقد ، باستثناء كفالة الملتزم المؤقت.
- لا يعتبر التلزم مكتسباً الصفة القانونية النهائية ولا يعمل به الا بعد اقترانه بتصديق السلطات المختصة عليه.

المادة السابعة عشرة: ارتباط الملتزم المؤقت:

- كل من يرسو عليه الالتزام بصورة مؤقتة يصبح مقيداً بمضمون عرضه لمدة ثلاثين يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، بالإضافة الى /٢٨/ يوماً على صلاحية العرض.
- اذا لم تبلغ البلدية العارض الذي رسا عليه الالتزام خلال هذه المهلة تصديق الالتزام حق له ان يتقدم منها في فترة اقصاها ثلاثة ايام بعد مهلة الثمانية والعشرين يوم، بطلب خطي يلتمس فيه اعتباره في حل تام فيما يعود للمواد التي رسا التزامه عليها، واذا لم يقدم هذا الطلب اعتبر مقيداً تجاه البلدية لمدة ثمانية وعشرين يوماً اضافياً ولا يحق له رفض التبليغ او الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد نهاية مدة الثمانية والعشرين يوماً الاولى وفترة الايام الثلاثة الاضافية واذا حدث وقوع اليوم الثمانية والعشرين في يوم عطلة يعتبر يوم العمل الذي يليه كأنه اليوم الثمانية والعشرين.
- تدعو البلدية الملتزم للتبليغ باسناد الالتزام اليه بصورة مؤقتة او يتم تبليغه برقيا او بواسطة البريد المضمون او البريد السريع الخاص او بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ او بالصاق التبليغ على باب محل اقامته الذي حدد في عرضه، واذا تعذر التبليغ بتلك الوسائل فكل التبليغات العائدة للملتزم والمعلقة على لوحة الاعلانات الخاصة بالبلدية تعتبر نافذة في حقه.
- تطبق احكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك في كل ما يتعلق بالنكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة.

المادة الثامنة عشرة: محل إقامة المتعهد:

- على المتعهد الذي رسي عليه الالتزام أن يعين لنفسه مركز إقامة ضمن النطاق الإداري لبلدية الجديدة - البوشرية السد / قضاء المتن بصورة دقيقة وأن يعطى عنواناً بذلك ترسل بموجبه كافة المخابرات العائدة للالتزامه وإن لم يفعل يعتبر أنه إختار مركز البلدية وفي هذه الحالة يجري التبليغ والمخابرات بواسطة اللصق على لوحة الإعلانات الخاصة في البلدية.
- وإذا وجّه كتاباً إلى المتعهد في مركز إقامته الذي عينه طبقاً للفقرة السابقة من هذه المادة وأعيد الكتاب الى البلدية من قبل دوائر البريد بسبب تغيب المتعهد عن مركز إقامته أو رفضه التبليغ يصار إلى تبليغ المتعهد مضمونه بطريقة الإعلان على باب مركز البلدية ويصار إلى تنظيم محضر وضع هذا الإعلان من قبل موظف البلدية الذي وضعه.

المادة التاسعة عشرة: كفالة حسن التنفيذ:

- على مقدم العرض الفائز بعد إبلاغ تصديق الالتزام، تقديم كفالة حسن تنفيذ تبلغ قيمتها ١٠% من مجموع قيمة عرضه وذلك ضمن مهلة خمسة ايام من تاريخ التبليغ ويتضمن هذا التأمين تعهدات الملتزم في حسن تنفيذ الصفقة لحين إجراء إستلام الأشغال إستلاماً نهائياً.
- تكون الكفالة اما نقدية تدفع لدى صندوق البلدية او بموجب كفالة صادرة عن مصرف عامل في لبنان، وذلك وفقاً للنموذج المرفق.
- يعاد التأمين المؤقت إلى الملتزم من قبل البلدية فور استلام التأمين النهائي
- بعد أن يقدم الملتزم التأمين النهائي (كفالة حسن التنفيذ) ، تسلمه البلدية امر المباشرة .
- يرد التأمين النهائي (او كفالة حسن التنفيذ) بعد إجراء الاستلام النهائي للاعمال موضوع العقد وفقاً للأحكام المبينة في هذا الدفتر.
- في حال عدم تقديم التأمين النهائي خلال المهلة المحددة أعلاه ، ينذر الملتزم خطياً بضرورة تقديمه ضمن مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه الإنذار ويفرض عليه غرامة جزاء تأخير يومي قدره (٢,٠٠٠,٠٠٠) ل.ل. مليوني ليرة عن عدم تقديم التأمين النهائي عن كل يوم تأخير، وإذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام)، ولم يتجاوب أعتبر ناكلاً، على ان يصدر قرار من المجلس البلدي باعتباره ناكلاً بناءً لموافقة هيئة الشراء العام، وعلى ان يتم بعدها مصادرة التأمين المؤقت من قبل البلدية، وان تعتمد البلدية إلى إعادة طلب عروض اسعار، وإما إلى شراء مادة المازوت و/او مادة زيوت المحركات بالأمانة.

المادة العشرون: مدة واسس تنفيذ الصفقة وغرامة التأخير

- تعتبر الصفقة نافذة ونهائية بعد التصديق عليها من المراجع المختصة وفقاً للاصول وابلاغ هذا التصديق الى الملتزم.

- على الملتزم مباشرة العمل خلال مهلة خمسة ايام من تاريخ إعطائه امر المباشرة بالعمل.
- ان مدة تنفيذ الصفقة هي سنة تبتدىء من تاريخ اعطاء المتعهد امر المباشرة، بما فيها ايام الاحاد والاعياد.
- يتوجب على الملتزم تزويد مادتي المازوت الاخضر وزيت المحركات للمولدات الكهربائية والاليات العائدة للبلدية من محطات المحروقات الواقعة ضمن النطاق الاداري لبلدية الجديدة - البوشرية السد و/ او ضمن تقع ضمن شعاع لا يتجاوز كيلومتر واحد من الحدود الادارية للبلدة و / او من الصهاريج العائدة للشركة او المؤسسة التي رسى عليها الالتزام وفقاً لدفتر الشروط هذا، مطابقة كلياً وتاماً للشروط والمواصفات المطلوبة.
- اذا تأخر الملتزم في تسليم مادة البنزين ٩٥ أوكتان لآليات البلدية، فرض عليه جزاء تأخير قدره /٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. مليوني ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير، ويوجه له إنذار رسمي بوجوب التقيد بكافة موجباته.
- إذا زاد التأخير عن خمسة ايام (٥ ايام)، يجوز للبلدية اعتبار الملتزم ناكلاً بموجب قرار يصدر عنها بناء لموافقة هيئة الشراء العام.
- اذا حالت، دون تزويد آليات البلدية بمادة البنزين ٩٥ أوكتان ضمن المهلة المحددة، ظروف قاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم، فعليه شرحها خطياً وبالتفصيل وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً على ضوء الاسباب الموجبة للتمديد، وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.
- في حال اعتبار الملتزم ناكلاً يفسخ العقد حكماً وتصادر كفالته من قبل البلدية. على ان تباشر البلدية الى إعادة التلزم وفق احكام قانون الشراء العام وبطلب عروض أسعار جديدة من عارضين آخرين ، أو في حال عمدت إلى تنفيذ الاشغال مباشرة من قبلها، وذلك على حساب الملتزم الناكل ومسؤوليته، فإذا أسفر هذا الإجراء عن وفر في الاكلاف عاد الوفر إلى صندوق البلدية وإذا أسفر عن زيادة في الاكلاف وجب على الملتزم الناكل دفع الزيادة. على انه وفي جميع الاحوال يصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة الواحد والعشرون: معاينة المواد المسلمة والاشراف على كيول عدادات الصهاريج وسعة خزان زيت المحركات في المولدات

- عملاً باحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام، تقوم البلدية بتكليف موظف من قبلها يسمى فيما بعد "المراقب"، مهمته الاشراف والتأكد من كيول العدادات التي تزود الآليات العائدة للبلدية بمادة البنزين و/او كيول سعة خزاناته، بالاضافة الى التأكد من نوعية البنزين المسلمة وذلك طيلة مدة الالتزام ، دون ان يسقط ذلك اية مسؤولية من مسؤوليات الملتزم.
- يحق لمراقب البلدية لدى معاينة مادة البنزين ٩٥ أوكتان، اجراء اختبارات عليها والتأكد من مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة، وله ان يستعين بمن يشاء من الخبراء ويجري الفحوصات المخبرية والفنية لهذه الغاية على نفقة الملتزم.
- يعتبر مراقب البلدية ممثلاً للبلدية امام الملتزم، وعلى هذا الاخير التقيد بتعليماته.

المادة الثانية والعشرون: الكشوفات نصف الاسبوعية واسس تسديد الدفعات

- في نهاية كل يوم عمل من يومي الثلاثاء والخميس من كل اسبوع وطيلة فترة الالتزام يتقدم الملتزم بكشف مفصل يحدد قيمة المواد المسلمة ومرفق باذونات تسليم لكمية البنزين ٩٥ أوكتان المسلمة وتاريخ التعبئة وساعاتها. يتم تدقيق الكشف من قبل مراقب البلدية في اليوم التالي لتقديم الكشف بغية وضع ملاحظاته، ليصار بعدها وبذات التاريخ الى احالة الكشف مع ملاحظات المراقب الى لجنة الاستلام المشكلة بموجب المادة ١٠١ من قانون الشراء العام (وتعديلاتها) لوضع محضر بالاستلام بذات تاريخ تسلمها الكشف، بحيث تسدد البلدية قيمة الكشف بعد ذلك وفق الاصول الى الملتزم في مهلة اقصاها يوم واحد من تاريخ موافقة لجنة الاستلام.
- يتم الكشف من قبل اعضاء لجنة الاستلام استناداً الى دفاتر سير الالية.
- في حال عدم موافقة مندوب البلدية على الكشوفات يتم اعداد تقرير يبين فيه اسباب عدم الموافقة والعقوبات المقترحة اتخاذها بحق الملتزم .
- يعود للجنة الاستلام في البلدية وحدها النظر بالتقرير وفرض العقوبات على الملتزم.
- أما الكميات التي قبلها لجنة الاستلام مع مخالفات طفيفة فينظم بها محضراً مفصلاً وتقتصر قيمة الحسم الموازي لتلك المخالفات ثم ترفعها إلى البلدية لتسديدها وفق الاصول. أما الكميات التي ترفضها لجنة الاستلام لعدم مطابقتها المواصفات والشروط المطلوبة فيتوجب على الملتزم حسمها والتقدم بتقرير جديد خلال مدة معينة يحددها رئيس البلدية فإذا لم يفعل خلال عند انتهاء المدة يطبق بحقه مضمون احكام قانون الشراء واحكام قانون المحاسبة العمومية وتعديلاتهما.

المادة الثالثة والعشرون: الاستلام النهائي

عند نهاية مدة الالتزام يودع الملتزم كشفاً أخيراً مرفقاً بكتاب يبلغ فيه البلدية اخذ العلم بانتهاء مدة الالتزام وبدء احتساب المهلة لتحرير كفالة حسن التنفيذ. تحيل البلدية كامل الملف الى مراقب البلدية للتقيد بما جاء في المادة الثانية والعشرون اعلاه، بحيث يصار من قبله الى وضع ملاحظاته ليصار بعد ذلك لاحالة كامل الملف الى لجنة الاستلام لاجراء الاستلام النهائي وفق الاصول والانظمة المتبعة.

يتم تسديد قيمة الكشف الاخير او ما تقرره لجنة الاستلام بعد حسم الغرامات او قيمة المخالفات الطفيفة الى الملتزم .

بعد اجراء الاستلام النهائي واعداد محضر بذلك يصار على اثره وفي حال مطابقة المواد المسلمة للمعايير والمواصفات المطلوبة الى اعادة كفالة حسن التنفيذ الى الملتزم. مع الاحتفاظ بحقوق البلدية فيما يتعلق بمختلف أحكام هذا الدفتر الشروط الخاص.

المادة الرابعة والعشرون: طريقة الدفع

يجري الدفع بالعملة اللبنانية على اساس كشف نصف اسبوعي (يوم الاربعاء ويوم الجمعة) يقدمه الملتزم لهذه الغاية. يكون سعر صرف العملات الأجنبية لتسديد المتعهد بالعملة اللبنانية مماثلاً للسعر الذي تعتمده دوائر وزارة المالية في عملياتها.

يجري احتساب قيمة مادة البنزين ٩٥ أوكتان المسلمة والتي تم تزويد الاليات العائدة للبلدية بها بالعملة اللبنانية على اساس السعر الرسمي بتاريخ التسليم الصادر عن وزارة الطاقة والمياه بالنسبة للبنزين مع احتساب التزليل المئوي المقدم من الملتزم عليها.

في حال تغير هذا السعر صعوداً أو نزولاً بنسبة تزيد عن خمسة بالمئة بتاريخ الدفع، يجري إعادة احتساب كلفة الزيادات الطارئة على قيمتها صعوداً أو نزولاً ما بين تاريخ اعداد الكشف من قبل الملتزم وتاريخ الدفع بالنسبة نفسها التي تزيد عن خمسة بالمئة.

المادة الخامسة والعشرون: التخلي عن الالتزام او الغاؤه:

- ١- يجب على الملتزم ان يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه البلدية عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويمنع عليه تلزم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
- ٢- لا يحق للملتزم التخلي عن الالتزام لشخص آخر.
- ٣- يمكن ان يعهد الملتزم الى متعاقد ثانوي تنفيذ جزء من العقد ضمن النسبة المسموح بها شرط ان لا تتجاوز نسبة ٥٠% من قيمة العقد ، على ان يستحصل الملتزم على موافقة البلدية الصريحة والمكتوبة بعد دراسة أسباب التخلي على التعاقد الثانوي ، مع الاشارة الى ان مثل هذه الموافقة لا ترفع عن المتعهد اياً من المسؤوليات المفروضة عليه بموجب هذا الالتزام
- ٤- يحق للبلدية في حال وفاة الملتزم الغاء التلزم، دون ان يكون لورثته حق المطالبة باي تعويض من جراء هذا التدبير كما ويحق للبلدية قبول تعهد الورثة بمتابعة العمل وفقاً لشروط التلزم.
- ٥- يلغى التلزم في حال التصفية القضائية والإفلاس ، وتتخذ البلدية كافة الإجراءات اللازمة عملاً باحكام البند رابعاً من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام وذلك لتحصيل حقوقها المالية المستحقة عن الفترة المتبقية غير المنفذة من الصفقة أمام جميع المراجع المختصة.

المادة السادسة والعشرون: الحالات القاهرة:

اذا حالت ظروف القاهرة او استثنائية خارجة عن ارادة الملتزم دون تأمين المحروقات السائلة (بنزين ٩٥ أوكتان) وتسليمها وذلك ضمن المدة المحددة يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية وبالتفصيل على البلدية وتعليل المهلة الاضافية التي يطلبها وذلك قبل انتهاء المهلة المحددة، في حين يعود للبلدية الحق بالانفراد في تقدير هذه الظروف وقبولها او رفضها ، كما وللبلدية منفردة الحق بالبت بطلب التمديد سلباً او ايجاباً في ضوء الاسباب الموجبة للتمديد وعلى المتعهد الرضوخ لقرار البلدية بهذا الشأن.

المادة السابعة والعشرون: احكام عامة:

- تطبق على هذه الصفقة احكام قانون الشراء العام والقوانين والانظمة المرعية الاجراء وذلك في كل ما لا يتعارض مع احكام قانون الشراء العام.

- لا يجوز للبلدية ان تقبل العارض الذي هو في حال افلاس او في حالة صلح وقائي
- يفسخ العقد حكماً بين البلدية والملتزم الذي يعلن افلاسه او أجرى صلحاً وقائياً على اعماله التجارية.
- تطبق احكام النكول، الانهاء، الفسخ والنتائج المترتبة وفقاً لما تنص عليه المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- إن حالات القوة القاهرة هي المنصوص عنها في القانون اللبناني دون سواها.
- في حال حصول اي خلاف لايجوز للملتزم توقيف الاشغال الجارية او اللاحقة لاي سبب كان تحت طائلة تطبيق التدابير الجزرية المنصوص عنها في دفتر الاحكام والشروط العامة مع احتفاظ البلدية بحق فرض جزاء التأخير عند الاقتضاء.
- إن الأسعار الواردة في الكشف التقديري ولائحة الأسعار المرفقين بدفتر الشروط تتضمن القيمة المضافة TVA .
- ان المحاكم اللبنانية المختصة هي الصالحة للنظر في الدعاوى التي تترتب من جراء تنفيذ هذا الالتزام.
- يخضع الملتزم الى الشروط الأنفة الذكر وعلاوة على ذلك يخضع في كل ما لا يناقض هذه الشروط وفي كل ما لم يرد ذكره في دفتر الشروط هذا الى:
 - احكام القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/٢١ وتعديلاته
 - احكام قانون المحاسبة العمومية
 - أحكام دفتر الشروط والأحكام العام للأعمال المختصة بإدارة الأشغال العامة ولأحكام دفتر الشروط العامة المفروضين على متعهدي الأشغال العامة ولكافة التعديلات اللاحقة بهما والمعتبرة أجزاء متممة لهذا الدفتر وذلك في كل ما لم يؤت على ذكره في دفتر الشروط الخاص هذا.

الجديدة ، في: ٢٩ / ٢ / ٢٠٢٤

محافظ جبل لبنان

القائم باعمال بلدية الجديدة - البوشرية - السد -

القاضي محمد المكاوي

محافظ جبل لبنان
القائم باعمال بلدية الجديدة البوشرية المتن
القاضي محمد المكاوي

قرىء وقبل بدون تحفظ
الملتزم

جدول الكميات لتلزم شراء المحروقات السائلة - بنزين ٩٥ أوكتان
لزوم الآليات العائدة
لبلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن
مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المئوي

الرقم	النوع	الوحدة	الكمية	السعر الرسمي لليتر الواحد المعتمد لدى وزارة الطاقة والمياه بتاريخ تقديم العرض (بالارقام والاحرف) بدون الضريبة على القيمة المضافة	السعر الرسمي لليتر الواحد المعتمد لدى وزارة الطاقة والمياه بتاريخ تقديم العرض (بالارقام والاحرف) مع الضريبة على القيمة المضافة	التنزيل المئوي عن السعر الرسمي بالاحرف
١	بنزين ٩٥ أوكتان	ليتر				

المجموع العام : ل.ل.

فقط: ليرة لبنانية لا غير

قرىء وقبل بدون تحفظ
الملتزم

الجديدة ، في: ٢٩ / ٤ / ٢٠٢٤

محافظ جبل لبنان

القائم باعمال بلدية الجديدة - البوشرية - السد - المتن
القاضي محمد المكاوي

محافظ جبل لبنان
القائم باعمال بلدية الجديدة البوشرية السد
القاضي محمد المكاوي

ختم وتوقيع العارض

نموذج كتاب ضمان العرض

إسم المصرف :

العنوان :

إلى جانب : بلدية الجديدة البوشرية السد - قضاء المتن

الموضوع: كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة /...../ فقط، بناءً لأمر السيد وذلك للاشتراك في عروض اسعار بطريقة التنزيل المئوي لتلزم تقديم المحروقات السائلة - بنزين ٩٥ أوكتان، لزوم الآليات العائدة لبلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه ادناه وذلك بصفته.....، وبناءً لأمر السيد او السادة..... او الشركة.....

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً دون اي قيد او شرط اي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العملة و القيمة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر عنكم وموقع من قبلكم دون اي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بان كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن اي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة..... او الشركة.....) وبانه لا يحق لمصرفنا في اي حال من الاحوال ولا في اي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية اي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن اي حق في المناقشة او في الاعتراض قد يصدر عن السيد..... (او السادة..... او الشركة.....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان:.....

الصفة:.....

الاسم:.....

التوقيع:.....

نموذج كفالة حسن التنفيذ

اسم المصرف:

العنوان:

إلى جانب: بلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن،
شارع قضاء المتن - محافظة جبل لبنان.

حيث أن (اسم مقدم العرض الفائز)
(المشار إليه أدناه بعبارة "الملتزم") قد تعهد توريد وتقديم المحروقات السائلة - بنزين ٩٥ أوكتان،
لزوم الآليات العائدة لبلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن وفقاً للشروط الفنية والتعاقدية
المحددة بدفتر الشروط الخاص.

وحيث أنكم قد اشترطتم في العقد المذكور أن يقدم الملتزم كفالة مصرفية من مصرف معترف به
بالمبلغ المحدد أدناه كضمانة لالتزامه بموجباته الناشئة عن العقد.

وحيث أننا قد وافقنا على إعطاء الملتزم تلك الكفالة المصرفية.

لذلك نؤكد أننا الضامن والمسؤول أمامكم، نيابة عن الملتزم، لدفع أي مبلغ تطلبونه حتى حدود
..... (قيمة الكفالة بالأرقام)
ليرة لبنانية (قيمة الكفالة بالأرقام) (قيمة
الكفالة بالأحرف)، ونتعهد بأن ندفع لكم، عند أول طلب خطي تقدمونه بهذا الشأن، وبدون أي
اعتراض من قبلنا، أي مبلغ أو مبالغ حتى حدود
(قيمة الكفالة) دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

ويتنازل مصرفنا عن ضرورة أن تطالبوا بالدين من الملتزم قبل أن ترفعوا الطلب الخطي لجانبنا.

ونقر أيضاً بأن أي إضافات أو تعديلات في شروط العقد أو في الأعمال التي ستنفذ بموجب العقد أو
في أي من مستندات العقد، يتم الاتفاق عليها بين البلدية والملتزم، لن تعفيانا من أي من مسؤولياتنا
الناشئة عن هذه الكفالة، ونتنازل عن حق إبلاغنا بتلك الإضافات أو التعديلات.

تبقى هذه الكفالة صالحة حتى تاريخ إصدار شهادة حسن التنفيذ.

التوقيع وختم المصرف:

اسم المصرف:

التاريخ:

تصريح وصك تعهد

للإشتراك في مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المئوي
لزوم شراء المحروقات السائلة - بنزين ٩٥ أوكتان،
لزوم الآليات العائدة لبلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن

أنا الموقع أدناه
الممثل المخول بالتوقيع عن مؤسسة / شركة:
والمتمخذ لي محل إقامة في منطقة:
حي: شارع: ملك:
رقم الهاتف:، مكتب: فاكس:

أعترف بأنني إطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد ، الشروط الادارية الخاصة للاشتراك في هذا التلزم التي تسلمت نسخة عنها.

وأصرح أنني وبعد الإطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة أتعهد بكافة شروط العرض المبينة فيها والتي وردت في سياق مستندات العرض بما فيها تنفيذ جميع الأعمال المطلوبة وفقاً لأحكام هذا العقد وعلى مسؤوليتي، والتفقد بها وتنفيذها كاملة دون اي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما أصرح بأنني وضعت التنزيل المئوي على الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط الإدارية الخاصة هذا أخذاً بعين الاعتبار كل الشروط ومصاعب تنفيذها في حال وجودها وكل بنود دفتر الشروط والأحكام العام في كل ما لم ينص عليه دفتر الشروط الخاص هذا . وألتزم بالقيام بتقديم كميات المحروقات السائلة - بنزين ٩٥ أوكتان، لزوم الآليات العائدة لبلدية الجديدة - البوشرية - السد - قضاء المتن أو في حال تم زيادة الكميات المحددة المرفقة بدفتر الشروط هذا.

كما اتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه او ينتقل اليه اي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الادارة في كل عقد من اي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

إن هذا التعهد هو وثيقة ملزمة لي وللشركة التي أمثلها، وعليه أوقع .

إسم الشركة:
إسم ممثل الشركة:
التاريخ
التوقيع:



تصريح النزاهة

للإشتراك في مناقصة عمومية بطريقة التنزيل المنوي لزوم شراء المحروقات السائلة - بنزين ٩٥
أوكتان، لزوم الآليات العائدة لبلدية الجديدة - البوشرية - السد
قضاء المتن

عنوان الصفقة:.....

الجهة المتعاقدة:.....

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:.....

اسم الشركة:.....

نحن الموقعون ادناه نؤكد ما يلي:

١- ليس لنا او لموظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين ، او المستشارين، او اقاربهم،
اي علاقات قد تؤدي الى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢- سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول او اكتشاف تضارب في
المصالح.

٣- لم ولن نقوم، ولا اي من موظفينا، او شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او
اقاربهم، بممارسات احتيالية او فاسدة، او قسرية او معرقة في ما يخص عرضنا او اقتراحنا.

٤- لم نقدم، ولا اي من شركائنا، او وكلائنا، او المساهمين، او المستشارين، او اقاربهم، على دفع
اي مبالغ للعاملين، او الشركاء، او للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة
المتعاقدة، او لاي كان.

٥- في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في اي صفقة عمومية ايأ
كان موضوعها . ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة
بشأنه.

ان اي معلومات كاذبة تعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ: / /

الختم والتوقيع

